مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص ص ٨٤٧-٩٠١، (رجب ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠١٣م)

"شرط الواقف كنص الشارع"
دراسة فقهية

د. محمد فوزي الحادر
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.
إيميل: mo_alhader@yahoo.com

قدم للنشر في ١٤٣٤/٢/١٣هـ وقبل للنشر في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ

ملخص البحث. إن الوقف عقد أو إيقاع لازم يقتضي الدوام والتأبيد، كما ويقتضي التنجيز والانتفاع به، وقد تكون الشروط والقيود التي تصدر عن الواقف حين إنشاء هذا العقد موافقة لمقتضى العقد، وقد تتعارض وتختلف مع مقتضاه.

كما اشتهر على ألسنة الفقهاء مقولة: " شرط الواقف كنص الشارع" -وهي مدار بحثنا- وقد أاشكل علينا معناها.

لذلك قمت ببيان مقصودها ومدلولها وشروطها، من خلال بيان مفهوم الوقف والواقف وشرط الواقف، وما المراد بقول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع" والوقوف على أحكام شرط الواقف، من خلال بحث مسائل ضوابط قبول شرطه وحكم العمل به، وأقسام شرط الواقف، وحكم يد الواقف على العين الموقوفة.

ومن ثم بيان أهم شروط الواقف بصورة تطبيقية، وفي النهاية خلص إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى ما للوقف من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، فهو من أهم روافد الخير والضمان الاجتماعي في المجتمع المسلم، كما أنه في الوقت نفسه من أعظم مصادر الأجر والثواب للمسلم، المصدر الذي لا يقتصر أجره في هذه الحياة الدنيا، بل يتعدى إلى ما بعد مماته طالما كانت العين الموقوفة منتفعا بها.

وقد اشتهر على ألسنة الفقهاء عبارة " شرط الواقف كنص الشارع" وقد أشكل علينا مقصودها ومدلولها، لهذا قمت بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في بيان معناها ومدلولها ومعنى شرط الواقف، وما الضوابط لقبول شرط الواقف، بالإضافة إلى بيان أهم شروط الواقف وأحكامها، من خلال أقوال الفقهاء.

أهمية البحث في شرط الواقف

ترجع أهمية البحث في أحكام شرط الواقف إلى حرص الواقف على استمرار هذه الفضيلة ووصول ثوابها إليه لا شك أنه يتحرى أن تكون شروطه موافقة للشرع ولا تتنافى مع مصلحة الموقوف عليهم، ولأن شرط الواقف من المحاور الأساسية في بلوغ مقصود الوقف، وأن معرفة أحكام شرط الواقف أمر ضروري لترجيح ما يتوافق مع مقصد الوقف، والتي يتوقف عليها العمل بشرط الواقف أو رده.

الدراسات السابقة

مسألة شرط الواقف ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف قديماً، وذكروا ضوابطها ومسائلها المتفرعة والمتشعبة، أما حديثاً فقد وقفت على بحث في شرط الواقف لفضيلة الدكتور/ علي بن عباس الحكمي تحت اسم: «شروط الواقف وأحكامها» ولكنه لم يتعرض للمسائل أو بعضها بنحو ما تعرضنا إليه، وإنما ذكر قواعد فقهية وضوابط للحكم على شرط الواقف دون الالتزام بالمقارنة بين المذاهب، وقد أبان عن ذلك في ختام بحثه قائلاً: «إن ما ذكر في هذا البحث إنما هو بمثابة القواعد الكلية والضوابط العامة للحكم على شرط الواقف، أما تفاصيل الفروع والجزئيات، فأمر لا يدخل تحت حصر...»[(١)].

والجهد في هذا البحث أنني تعرضت فيه إلى الضوابط التي بيّنها الفقهاء والتي حوتها كتبهم في باب الوقف وقارنت بين المذاهب في إيرادهم للضوابط التي يحكمون بها على شرط الواقف، وطبقت هذه الضوابط من خلال أهم المسائل الفقهية المقارنة المتعلقة بشرط الواقف، وقمت بترجيح ما يكون عليه العمل من الشروط الصحيحة.

ترتيب البحث

نظراً لما تقدم من إيضاح أهمية موضوع البحث فقد عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على إعداد هذه الدراسة التي تكشف عن أحكام قبول أو رد شرط الواقف، وما

---

(١) ينظر بحثه: «شروط الواقف وأحكامها» صـ: ٥١ ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، التي أقيمت بالرياض في الفترة من ١٢ – ١٤ من المحرم ١٤٢٣ نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية، تحت رعاية الأمير/ سلمان بن عبد العزيز، أمير منطقة الرياض آنذاك.

يلزم لتوضيح ذلك من مسائل نظرية وتطبيقية مقارنة، وقد رأيت أن يكون البحث وفقاً للترتيب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المصطلحات المتعلقة بالبحث (الوقف – الواقف - شرط الواقف).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: مفهوم الواقف.

المطلب الثالث: مفهوم شرط الواقف.

المبحث الثاني: المراد بقول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع".

المبحث الثالث: أحكام شرط الواقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط قبول شرط الواقف.

المطلب الثاني: حكم العمل بشرط الواقف.

المطلب الثالث: أقسام شرط الواقف.

المبحث الرابع: حكم يد الواقف على العين الموقوفة.

المبحث الخامس: أهم شروط الواقف وأحكامها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط الواقف تعيين ناظر معين.

المطلب الثاني: شرط الواقف في إجارة الوقف.

المطلب الثالث: شرط الواقف في استبدال العين الموقوفة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث

ولقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: مراعاة وضوح الألفاظ المستعملة ودقتها في كتابة البحث مع تجنب أسلوب الإطالة

ثانياً: أخذ المعلومات من مصادرها الأصلية المعتمدة الموثوق بها.

ثالثاً: مراعاة المنطقية في ترتيب عناوين البحث لسهولة فهمها.

رابعاً: التزمت في دراسة المسائل الفقهية المقارنة بإيراد أحكام المذاهب فيها حسب ترتيبهم الزمني، فالحنفية أولاً يليهم المالكية ثم الشافعية فالحنابلة، وبعد ذكر حكم كل مذهب في المسألة و ذكر أدلته وتوجيه الدلالة، أذكر أهم ما دار من مناقشات بينهم بشأنها، وأخيراً أقوم بترجيح الحكم الذي أراه راجحاً بحسب اجتهادي في معرفة أقواهم دليلاً مع بيان أسباب الترجيح.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في ثنايا البحث ببيان رقم الآية واسم السورة، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث مع الحكم عليها، ما لم يكن الحديث وارداً في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي ببيان موضعه فيهما.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث (الوقف – الواقف – وشرط الواقف)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الوقف

أ) **الوقفُ لغة**: يطلق ويراد به الحَبسُ، كما أنه يطلق ويراد به المنعُ، فأما الوقفُ بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وَقَفتُ الشيء وقفاً، أي: حبستهُ، ومنه:

وَقَفتُ الأرض على المساكين وللمساكين. والأصل "وَقَفَ" فأما " أوقَفَ" في جميع ما تقدم من الدواب والأراضيين وغيرها فهي لغة رديئة.(٢).

واحتبستُ فراساً في سبيل الله أي وقفتُ، فهو محتبسٌ وحبيسٌ، و"الحَبسُ" بالضم ما وقفت(٣).

وأصل "وَقَفَ" يطلق على الوقوف خلاف الجلوس من وقف بالمكان وقوفاً فهو واقف(٤).

ب) الوقف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف.

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في بيان مفهوم الوقف، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، ولذا سوف أذكر أهم هذه التعاريف عند أصحاب المذاهب الفقهية. وفيما يلي بعض تلك التعريفات.

أولاً: مفهوم الحنفية للوقف

لقد عرف الحنفية الوقف بتعريفات عدة، سأذكر منها:

ما عرفه السرخسي بقوله: " حبس المملوك عن التمليك من الغير"(٥).

وعرف المرغيناني الوقف بقوله: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(٦)

---

(٢) ينظر: لسان العرب ٣٥٩/٩ -٣٦٠ أنيس الفقهاء ١٩٧/١، ، والقاموس المحيط ١١١٢/١، المصباح المنير ٦٦٩/٢.

(٣) الصحاح للجواهري، ٣\٩١٥

(٤) لسان العرب ٩\٣٥٩

(٥) ينظر: المبسوط: ١٢\٢٧

وعرف أبو يوسف[٧]، ومحمد بن الحسن[٨] من الحنفية الوقف بقولهم: «الوقف: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»[٩]

ثانياً: مفهوم المالكية للوقف

عرف ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»[١٠].

ثالثاً: مفهوم الوقف عند الشافعية

فقد عرَّف الإمام النووي الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى»[١١].

---

(٦) الهداية للمرغيناني، ١٣\٣، وينظر كذلك: تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين ٤\٣٣٧.

(٧) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي أبو يوسف ١١٣ - ١٨٢هـ فقيه، أصولي، محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، صاحب الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي.
ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، والجواهر المضيئة ٦١١/٣، ووفيات الأعيان ٣٧٨/٦، وتاج التراجم صـ: ٨١.

(٨) محمد بن الحسن الشيباني بالولاء، الحنفي أبو عبد الله ١٣٥ -١٨٩هـ فقيه، مجتهد، محدث، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والسير، والأصل، والحجة على أهل المدينة.
ينظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، وتاج التراجم صـ: ٥٤، ووفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٩) ينظر: تنوير الأبصار على شرحه الدر المحتار وحاشية أبن عابدين ٤\٣٣٨ -٣٣٩.

(١٠) ينظر: شرح منح الجليل ٤\٣٤ التاج والإكليل ١٨/٦، ومواهب الجليل ١٨/٦.

(١١) ينظر: شرح المهذب، ١٤\٢١٩ فتح الوهاب ٤٤٠/١، وإعانة الطالبين ١٥٧/٣، والإقناع للشربيني ٣٦٠/٢.

وعرفه ابن حجر الهيتمي والشيخ عميرة: بأنه" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[١٢]

رابعاً: مفهوم الوقف عند الحنابلة

عرف ابن قدامة الوقف بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[١٣]، وفي المقنع " تحبيس الأصلة و تسبيل المنفعة[١٤]» وكلا التعريفين متفقان في المعنى، إلاّ أنه عبر " بالثمرة" في التعريف الذي ذكره في المغنى بدل " المنفعة" التي عبر بها المقنع، وكلاهما بمعنى واحد، وإن كان التعبير "بالمنفعة" أشمل وأكثر دلالة على المقصود.[١٥]

وقال ابن تيمية في الوقف: " كل عين تجوز عاريتها"[١٦]

التعريف المختار:

والتعريف الذي أختاره هو تعريف، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " حبس الأصل وسبل الثمرة"[١٧] والرسول -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.

---

(١٢) قليوبي وعميرة، ٣\٩٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٦\٢٣٥، نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٤\٢٥٩

(١٣) المغني ٥\٥٩٧

(١٤) المقنع ٢\٣٠٧

(١٥) كشاف القناع ٢\٤٨٩، ينظر كذلك: المبدع ٥\٣١٣، الإنصاف ٧\٣،

(١٦) الاختيارات الفقهية ص١٧١

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الوصايا ٣\١٠١٧ بلفظ " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة"وأخرجه النسائي، كتاب الأحباس ٦\٢٣٢، وابن ماجه في سننه ٢\٥٤، وأحمد في المسند، ٢\١١٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٦\١٦٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل٦\٣١، والشافعي في مسنده ٣٣٩،

وأن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كما في بقية التعاريف السابقة.

المطلب الثاني:مفهوم الواقف

أ) الواقف لغة: اسم فاعل من وقَفَ، وهو الحابس لماله[١٨].

ب) الواقف شرعاً: لم يفرد الفقهاء الواقف بتعريف معين، ولكن من خلال تعريفهم السابق للوقف وحديثهم عن شرط الواقف تتضح ماهية الواقف جلياً، ويظهر معناه، ومنه استنبطت التعريف الآتي:

الواقف هو: المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها، وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً رشيداً مختاراً، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون، ولا سفيه ولا مكره [١٩] كما أن المطلوب من الواقف أن يعبر عن رغبته في الوقف بعبارة تدل عليها دلالة واضحة، كحبست، ووقفت، وسبلت، وتصدقت، وما أشبه ذلك، مما يفيد معناها، إلا أنه إذا استعمل لفظ " تصدقت" وجب عليه تقييده بقيد يمنع من انصرافه إلى تمليك الرقبة، نحو: لا يباع ولا يوهب. أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة أو نسلهم.[٢٠]

---

(١٨) المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٦/٢

(١٩) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، فتح القدير ٢٠٠/٦، وحاشية الدسوقي ٧٧/٤ والإقناع للشربيني ٣٦٠/٢، مغني الحتاج، ٣٧٧\٢، وإعانة الطالبين ١٥٦/٣، الشرح الصغير، ١٠١\٤ -١٠٣، ، المغني، ٦٠٠\٥ والشرح الكبير ٧٧/٤، والروض المربع ٤٥٢/٢، والمبدع ٣١٣/٥.

(٢٠) المغني، ٦٠٢\٥ -٦٠٣ مغني المحتاج، ٣٨٢\٢ ينظر كذلك: الهداية شرح البداية ١٣/٣، والبحر الرائق ٢٠٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢، والإقناع للشربيني ٣٦٠/٢، وفتح الوهاب ٤٤٠/١، ومغني المحتاج ٣٧٦/٢، والمبدع ٣١٨/٥، وعمدة الفقه ٦٥/١، وكشاف القناع ٢٤٤/٤.

المطلب الثالث: مفهوم شرط الواقف

يقصد به تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويدونها في وثيقة الوقف، وهي في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود التي فصل الكلام فيها أهل العلم في نظرية العقد والشروط وقد أخذت حظًّا وافراً من البحث والدراسة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة[٢١]:

وقد نظر الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - في هذه الشروط باعتبارها تصرفات المكلف وأفعاله وهي إما عبادات أو معاملات، فذكر أن ما كان من العبادات لا يكتفي فيه بعدم منافاة الشرط الأصلي أو مقتضى العقد، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل ألاَّ يقدم عليها المكلف إلّا بإذن، لأن العبادة مبنية على التوقيف. أما ما كان من العادات فيكتفي فيه بعدم المنافاة، إذ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه[٢٢]. لهذا فمن نظر إلى الوقف على أنه قربة وعبادة منع الإطلاق في اشتراطات الواقف.[٢٣].

والأصل في شروط الواقف المعتبرة شرعًا أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها. وقد قعّد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شرط الوقف

---

(٢١) يمكن الرجوع بتوسع للموضوع في المصادر الآتية: النووي، المجموع، ج٩، ص٢٦٢ -٢٧٩ ؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤١٢ -٤٢٠ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٠٢ -٢٠٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٧٢ -٨٠ ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٩ ص١٢٦ -١٨٠ ؛ أبوزهرة، ابن حنبل، ص٣٨٤ -٣٩٦ ؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٤٦١.

(٢٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٩٦ -١٩٨.

(٢٣) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٤٨.

حيث ينصون على أن: " **شرط الواقف كنص الشارع** "[٢٤]، أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ولكن لا ينبغي العمل بالشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له[٢٥]. وهذه الشروط ليست في درجة واحدة ولا هي من نوع واحد لذلك نجد ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام هي: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة، وشروط تتضمن ترك ما هو واجب، وشروط تتضمن ما هو واجب. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار بها، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار[٢٦]. والفقهاء يردون في بعض الأحيان هذه الشروط ويبطلون بها الوقف، وفي أحيان أخرى يصححون الوقف ويسقطون الشرط وهو ما سنتبينه فيما يلي:

المبحث الثاني:المراد بقول الفقهاء: "شرط الوقف كنص الشارع"

لقد اشتهر على ألسنة الفقهاء مقولة " إن شرط الواقف كنص الشارع"واعتبروه منهجاً مشهوراً في تتبع شرط الواقف.

وقد اختلف في تفسير هذا القول ومدلوله:

فقال الجمهور: إن المراد أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب العمل به.[٢٧]

---

(٢٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٩٥ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٤٠٠ – ٤٣٢ مطلب في قولهم شرط الواقف كنص الشارع.

(٢٥) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٦.

(٢٦) المرجع السابق.

(٢٧) البحر الرائق ٥\٣٦٥، حاشية ابن عابدين، ٤\٣٦٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧\٩٢، حواشي الشرواني ٩\٣٠٥، المبدع ٥\٣٣٣، الإنصاف ٧\٥٦، كشاف القناع ٤\٢٦٣

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن وافقه إلى أن المراد بذلك: شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به.

قال شيخ الإسلام: " وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها.....

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله - -صلى الله عليه وسلم - -، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي - -صلى الله عليه وسلم - - أنه خطب على منبره وقال: " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كانت مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق[٢٨]"

---

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠٤/٢ في كتاب العتق باب ٣ استعانة المكاتب وسؤاله الناس حديث رقم: ٢٤٢٤، ومسلم في صحيحه ١١٤٢/٢، باب ٢ إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: ١٥٠٤.

وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة سواء تناوله لفظ الشارع أو لا، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٢٩]

وكذا قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: " وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع، فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإذا أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة"[٣٠]

وقال في موضع آخر: " فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقف على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلا مردودا، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتى، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة وهي أوسع من الوقف....."[٣١]

ويبدو للناظر في القولين لأول وهلة أنهما متعارضان، لكن بعد إنعام النظر فيما قيد به الجمهور هذا الضابط يتجلى أن شقة الخلاف بين الفريقين ضيقة، بل تكاد تكون معدومة، وأن الخلاف بينهما مجرد خلاف لفظي، فالجمهور لم يقولوا بهذا الضابط

---

(٢٩) مجموع الفتاوى ٣١\٤٧ -٤٨ وينظر كذلك ٣١\٩٨

(٣٠) إعلام الموقعين، ٤\١٨٦ -١٨٧

(٣١) المرجع السابق ١\٣١٥، وينظر كذلك ٣\٢٨٣

على إطلاقه، ولم يوجبوا الوفاء بكل شرط من شروط الواقف، كما أن شيخ الإسلام ومن وافقه لم يقبلوا كل شرط، بل اتفق الجميع على أن هناك شروطاً تجب مراعاتها ولا تجوز مخالفتها، وشروطاً لا يصح اشتراطها أصلاً، أو تجوز مخالفتها في حالات خاصة[٣٢].

المبحث الثالث: أحكام شرط الواقف

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

لقد تناول الفقهاء شرط الواقف، من خلال الكلام عن قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع"[٣٣] ومن خلال المسائل التي بحثوها في شرط الواقف، وأمثلة الشروط عند كل مذهب، والضوابط التي وضعها كل منهم لقبول أو رد شرط الواقف، يظهر لي أن تناولهم للحديث عن شرط الواقف كان لسببين هما:

١ - التأكيد على مراعاة الشرع لشروط منشئ الوقف.

٢ - استبعادهم أن يُدخل الواقف في قربته (الوقف) شرطاً مخالفاً للشرع، لافتراضهم حرص الواقف على إنشاء وقفه بشروط موافقة للشرع.

وأرى أن الفقهاء إنما تناولوا قاعدة وحُكم شرط الواقف بالبحث لهذين السببين، وهذا ما سيأتي تفصيله في المطالب الآتية:

---

(٣٢) ينظر أحكام الأوقاف، للزرقا، ص١٥٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١\٢٩٠

(٣٣) ينظر: البحر الرائق ٢٦٥/٥، والدر المختار ٤٣٣/٤، وإعانة الطالبين ١٦٩/٣، وحواشي الشرواني ٣٠٥/٩، ودليل الطالب ١٧١/١، ومنار السبيل ١٣/٢.

المطلب الأول: ضوابط قبول شرط الواقف

لقد نظر فقهاء المذاهب إلى شرط الواقف على أنها صيغ لشروط منها المقبول ومنها غير المقبول ومنها ما يتعذر حصوله ومنها ما لا يمكن إنفاذه لمخالفته الشرع وتفصيل مذاهبهم في المسألة على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: وذهبوا إلى "أن شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع والواقف مالك لما وقفه، وله أن يجعل ملكه حيث شاء، ما لم يكن معصيةً"[٣٤].

ثانياً: مذهب المالكية: يفهم من نصوصهم في المسألة أن الوقف يتبع شرط واقفه إن كان الشرط جائزاً ونصوا على ذلك بقولهم: " واتبع شرطه إن جاز"[٣٥]، وفسروه: بإن الواقف إذا شرط ما لا يجوز فإن شرطه لا يتبع[٣٦].

ثالثاً: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه يجب لقبول شروط الواقف أن تسلم من أمرين:

١ -منافاة وإبطال الوقف، كشرطه أن يبيع الوقف أو يرجع فيه متى شاء.

٢ -مخالفة الشرع، كشرط العزوبة في سكان المدرسة[٣٧]، بمعنى أن يكون الموقوف عليهم من العزاب، ويعدّ ذلك حضاً على عدم التزويج وهو مخالف للشرع[٣٨].

رابعاً: مذهب الحنابلة: نظروا إلى أن شرط الواقف يقبل على إطلاقه لمصلحة شرعية إلا أنه لا يقبل إذا شرط شرطا باطلاً، أو غير مباح، أي: مخالفاً للشرع.

---

(٣٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢٠٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤.

(٣٥) ينظر: مختصر خليل ص: ٢٥٢.

(٣٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٣/٦.

(٣٧) ينظر: إعانة الطالبين ١٦٩/٣، وفتح المعين ١٦٩/٣، ونهاية الزين ٢٧١/١.

(٣٨) إعانة الطالبين ١٦٩/٣.

وضبطوه بأن غاية شرط الواقف" "أن يكون مباحاً[٣٩]، وموافقاً لمقتضى الوقف غير مناف له، كأن يشرط للناظر أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم، فلا يصح هذا الشرط، لأنه شرط ينافى مقتضى الوقف[٤٠].

ومما تقدم يتضح أن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن شرط الواقف محكوم بالشرع، فلم يجيزوا العمل بشروط الواقف إذا خالفت الشرع، أو كانت تنافي الوقف.

المطلب الثاني: حكم العمل بشرط الواقف

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في ضبط شرط الواقف، ومفهومهم لقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، سيتناول البحث في هذا المطلب بيان فقه المذاهب في حكم العمل بشرط الواقف وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: ذهبوا إلى أن شرط الواقف ينبغي أن تراعى ويجب إتباعها[٤١]، وشبه بعض فقهاء الحنفية شرط الواقف - كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى - بنص الشارع فقالوا: " شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه"[٤٢].

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، لأن من شرط الواقف ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنه ما ليس كذلك، فمعنى تشبيههم له بنص الشارع، أي: في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل[٤٣] وقد سبق تفسير هذا القول وإنما أشرت إليه هنا لأن الحنفية أكثروا من إيراده.

---

(٣٩) ينظر: الفروع ٤/٤٥٥، وكشاف القناع ٤/٢٦٢.

(٤٠) نظر: الإنصاف للمرداوي ٧/٥٧.

(٤١) ينظر: شرح فتح القدير ٦/٢٣١، والبحر الرائق ٢/٢٦٦.

(٤٢) ينظر: البحر الرائق ٧/١٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣.

(٤٣) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣.

وعلى ما ذهب إليه الحنفية يتبين أن الحنفية رأوا أن الصحيح والمعتبر من شروط الواقف هو ما كان منها محققاً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، لأن الوقف قربة، والقربة لا يدخلها الفاسد وغير المعتبر(٤٤).

ثانياً: مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية من وجوب اتباع شرط الواقف، وزادوا أنه يجب اتباعهم فيما شرطوه من جائز أو مكروه(٤٥)، و يفهم منه أن الشرط المحرم لا يمضي.

وقد ألمح بعض المالكية إلى أن الشرط إن كان جائزاً أو مكروهاً مضى وعمل به، لأن المقصود إدراك المصلحة والانتفاع(٤٦)، وأوضح بعضهم كذلك أن قصد الواقف من وقفه الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم، وسد حاجتهم(٤٧).

ومما تقدم يظهر أن ضابط شرط الواقف في مذهب المالكية هو: قبول الشروط الجائزة بل والمكروهة دون الشروط المحرمة.

ثالثاً: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن شرط الواقف مرعية إذا لم تناف الوقف(٤٨)، لأن مقصد الواقف الانتفاع ولا يقصد تعطيل وقفه بحال، فلو تعذر شرطه فأدى إلى تعطيل منفعة الموقوف عليهم فإن الشرط لا يكون ملزماً لتعذره، كما لو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسة كتاباً بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك

---

(٤٤) ينظر: البحر الرائق ٢٣٢/٥.

(٤٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١٢٣/٢، والفواكه الدواني ٢١١/١، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١٥٦/١، وحاشية العدوي ٣٨٧/١.

(٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٨/٤.

(٤٧) ينظر: الفواكه الدواني ١٦٤/٢.

(٤٨) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٤/٥، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، والمهذب ٤٤٣/١.

الكتاب والانتفاع منه، قرأ غيره، لأنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره، وفعل ما يمكن، لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه[٤٩].

وبناء على ما ذهب إليه الشافعية يتبين أن الشافعية يحكمون مقاصد الشريعة ومصلحة المستحقين في شرط الواقف، لا العكس، فلو تعذر تطبيق الشرط مع المحافظة عليهما خولف بما يوافقهما.

رابعاً: مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف[٥٠] في مصرف الوقف، فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، فإن لم يكن فبالتساوي بين المستحقين، وفي الترتيب بين البطون والاشتراك، وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قدر، ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود فلا يعمل به[٥١].

واستدل الحنابلة (كالشافعية) على وجوب العمل بشرط الواقف بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه شرط في وقفه شرطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[٥٢].

ولما كان المقصود من الوقف هو جلب المنفعة للمستحقين، فإن الحنابلة كغيرهم أكدوا من خلال ما ذهبوا إليه في شرط الواقف أن إدراك المنفعة يكون بالوفاء بشرطه[٥٣].

---

(٤٩) ينظر: حواشي الشرواني ٦/٣٨١.

(٥٠) ينظر: المبدع ٥/٣٣٣، وكشاف القناع ٤/٢٦٥.

(٥١) ينظر: دليل الطالب ١/١٧١، وينظر كذلك: عمدة الفقه ١/٦٥، ومنار السبيل ص/١٢.

(٥٢) ينظر: المهذب ١/٤٤٣، ومنار السبيل ٢/١٢.

(٥٣) ينظر: المبدع ٥/٣٣١، وكشاف القناع ٣/٧٦.

المطلب الثالث: أقسام شرط الواقف

إن جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات وخاصة الحنفية منهم يمكن تلخيصها فيما يلي.

١ - **اشتراطات باطلة ومبطلة للوقف**: وهي ما نافى لزوم الوقف وتأبيده عند من يقول به، كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز.

٢ - **اشتراطات باطلة وغير مبطلة للوقف**: وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحًا، وغالبًا ما تكون منافية للمبادئ الشرعية للوقف، أو لا تحقق مصلحة المستحقين، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائنًا، أو اشتراط ألاّ يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء يكون الوقف صحيحًا، والشرط باطلاً ولاغيًا.

اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها: وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين إلى غير ذلك من الاشتراطات المشابهة[٥٤].

---

(٥٤) ينظر في الموضوع: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٠٣ ؛ الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص ٤٠٣ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٣٢ -٣٩ ؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٥٨ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٤٣ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٩١ -١٩٣ ؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ٤٦٨ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥١.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم تقسيم آخر لشرط الواقف، نجملها فيما يلي:

الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقف والمحبس ثلاثة أقسام: قسم نهى الشرع عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، وقسم ليس بحرام في الشرع ولا مكروه ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، وقسم ثالث: عمل يتقرب به إلى الله عز وجل.(٥٥)

ومن أمثلة القسم الأول: أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن، أو أن يشترط إصلاح الموقوف من مال الموقوف عليه، أو أن يشترط البدء بمنافع الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف(٥٦)، أو أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، أو الصلاة فيه، إلى جانب المسجد، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للشريعة، أو بعض الأقوال المحرمة.(٥٧)

فهذا القسم من الشروط، كما يقول الإمام ابن تيمية، باطل باتفاق العلماء، لما قد ثبت عن رسول الله - -صلى الله عليه وسلم - - أنه خطب على منبره فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"(٥٨)

---

(٥٥) الفتاوى الكبرى، ٤\٢٦٤ -٢٦٨، وإعلام الموقعين، ٣\٨١ -٨٢

(٥٦) ينظر أحكام الوقف في المذهب المالكي، ص٦٦ -٧١

(٥٧) الفتاوى الكبرى، ٤\٢٦٥

(٥٨) تقدم تخريجه ص١١،

قال ابن تيمية" وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث"(٥٩)

وقال ابن القيم:" إنما ينفذ من شرط الواقف ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له..."(٦٠)

ومن أمثلة القسم الثاني: وهو المباح، أي: المستوي الطرفين - أن يقف شخص رباطاً أو مدرسة، ويشترط أن تصلى فيهما الصلوات الخمس المفروضة في مكان معين، ولم يكن في تعيين ذلك المكان قربة، فهذا القسم اعتبره طائفة من العلماء شرطاً باطلاً، ولا يجب الوفاء به، ولا يصح عندهم إلا الشروط التي فيها طاعة لله - عز وجل - وقربة، وعلل ذلك ابن تيمية فقال: " وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلّا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلّا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدي إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال ثم قال: " فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً، أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، فمثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالواقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقف بما يتقرب به إلى الله تعالى. فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم"(٦١)

---

(٥٩) الفتاوى الكبرى ٤\٢٦٥

(٦٠) اعلام الموقعين، ٣\٨١

(٦١) الفتاوى الكبرى ٤\٢٦٦.

ومن هذا الباب أن يشترط الواقف في وقفه شروطاً معتبرة، فيها قصد يصح أن يكون قربة، لكن تعذر الوفاء بها، فهذه الشروط تبطل كذلك، وتصرف منفعة الوقف فيما يحقق مقصوداً من جنس المقصود الذي توخاه الواقف من جنسه إن أمكن، لأنه في اعتبار الشروط التي نص عليها الواقف في هذه الحالة تعطيل لمنافع الموقوف وانتفاء للقصد منه(٦٢).

أما القسم الثالث: وهو ما فيه طاعة لله عز وجل فيجب الوفاء به ما أمكن الوفاء، قال ابن تيمية: " فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة"(٦٣)

وقال ابن القيم: " وهذا القسم هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"(٦٤)

وهذا هو الشرط المقصود من بحثي هذا، أي الشرط الذي فيه قربة وطاعة لله عز وجل، أو على الأقل الشرط الذي لا ينافي الشرع.

المبحث الرابع: حكم يد الواقف على العين الموقوفة

تمهيد

إن الشرع قد جعل للواقف حق الاشتراط في الصيغة التي ينشئ بها الوقف، ولما كان فقهاء المذاهب قد اختلفوا في حكم ملكية الواقف للعين الموقوفة، أو زوال

---

(٦٢) مخالفة شرط الواقف، المشكلات والحلول، لناجي لمين، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الرباط، المغرب، ١٤٢٧ ه

(٦٣) الفتاوى الكبرى، ٤\٢٦٥

(٦٤) اعلام الموقعين: ٣\٨٢

يده عن ملكيتها بمجرد وقفه لها، مع حفظ حق الاشتراط له، فإن ذلك يدعو لبيان مذاهبهم في حكم يد الواقف على العين الموقوفة، وذلك من خلال المطلب الآتي:

افترق الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن يد الواقف لا تزول عن العين الموقوفة بوقفه لها، ويجوز له الرجوع في وقفها، وله التصرف فيها(٦٥).

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله - -صلى الله عليه وسلم - -: (لا حبس عن فرائض الله تعالى)(٦٦)

وجه الدلالة: إن من فرائض الله تعالى أن يصير المال المراد وقفه موروثاً بعد موت صاحبه، وقيام صاحب المال بوقفه يحول دون وصول الميراث الشرعي إلى ورثته بعد موته، فيكون الوقف بذلك منافياً لما أمر به الشرع(٦٧) فدل ذلك على بقاء العين الموقوفة في يد صاحبها مع التبرع بمنفعتها في وجوه الخير، ثم تصير ميراثاً بعد موته.

٢ - وما روي عن شريح أنه قال: "لا حبيس عن فرائض الله تعالى، وجاء محمد -صلى الله عليه وسلم -ببيع الحبس"(٦٨).

---

(٦٥) ينظر: الهداية شرح البداية ١٣/٣، والبحر الرائق ٢٠٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢.

(٦٦) وراه الدَّارقطني من حَدِيث ابْن عَبَّاس بِإِسْنَاد ضَعِيف وَأخرجه ابْن أبي شيبَة عَن عَلّي من قَوْله بِإِسْنَاد حسن وَفِي الْبَاب عَن فضاله بن عبيد أخرجه الطَّبَرَانِيّ بِلَفْظ لَا حبس وَإِسْنَاده ضَعِيف أَيْضا.قَوْله وَعَن شُرَيْح قَالَ جَاءَ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيع الْحَبْس ابْن أبي شيبَة من حَدِيث شُرَيْح بِهَذَا مَوْقُوفا وَإِسْنَاده إِلَيْهِ صَحِيح. ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية. بن حجر العسقلاني ١٤٥\٢

(٦٧) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٢. بدائع الصنائع ٢١٩/٦. فتح القدير ٢٠٦/٦،

(٦٨) وقد سبق تخريجه في الحديث السابق

وجه الدلالة: أن شرعية بيع الحبس (أي الوقف) الواردة في الأثر دليل على بقائه في يد الواقف وأنه لم يخرج عن ملكه إلاّ منفعته، لا عينه[٦٩].

ثانياً: ذهب المالكية أيضاً إلى بقاء العين على ملك الواقف إلا أنه يمنع من التصرف فيها تصرف المالك في ماله من جميع الوجوه، وذلك في المدة التي حددها، فيصرف ريعها لجهة الخير التي حددها تبرعاً لازماً على جهة التأقيت، ولا يشترط فيه التأبيد[٧٠].

أدلة المالكية: استدل المالكية على مذهبهم بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - "أنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي - -صلى الله عليه وسلم - - يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال - -صلى الله عليه وسلم - -:(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول"[٧١].

وجه الدلالة: أنه نص على بقاء الملك في العين الموقوفة، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» ففيه إشارة للتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف للواقف، ومنع أي تصرف يملكها لغير مالكها، بدليل

---

(٦٩) ينظر: شرح فتح القدير ٢٠٦/٦.

(٧٠) ينظر: الشرح الكبير ١١/٤، وحاشية العدوي ٣٤٢/٢.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨٢/٢ في كتاب الشروط، باب ٩ الشروط في الوقف حديث رقم: ٢٥٨٦، ومسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، في كتاب الوصية باب ٤ باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

فهم عمر -رضي الله عنه - الذي صرح به بقوله: على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث[٧٢].

ثالثاً: ذهب الجمهور (أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى زوال يد الواقف عن العين الموقوفة وحبسها عن التصرفات المالية فيها بمجرد وقفها على وجوه البر، وتصير حبيسةً على ملك الله تعالى[٧٣].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١ - حديث: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٧٤].

وجه الدلالة: أن ديمومة الصدقة الجارية تقتضي زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة، مع بقاء أصلها[٧٥]، لأن الصدقة الجارية محمولة عند أهل العلم على الوقف[٧٦].

٢ - حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - المتقدم، وفيه قوله - - صلى الله عليه وسلم - - له): إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)..... الخ الحديث.

---

(٧٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩١/١٠.

(٧٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١٣/٣، والبحر الرائق ٢٠٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢، والإقناع للشربيني ٣٦٠/٢، وفتح الوهاب ٤٤٠/١، ومغني المحتاج ٣٧٦/٢، والمبدع ٣١٨/٥، وعمدة الفقه ٦٥/١، وكشاف القناع ٢٤٤/٤.

(٧٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ٤ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم: ٤٢١٠.

(٧٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٤٨/٢، والمغني ٣٤٨/٥، ومنار السبيل ٥/٢.

(٧٦) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٦٠/٢، وفتح الوهاب ٤٤٠/١، ومغني المحتاج ٣٧٦/٢.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، ومنع التصرف في الموقوف[٧٧]، لأن عمر -رضي الله عنه - شرط أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، استجابة لما أمر به رسول الله - -صلى الله عليه وسلم - -، وإنما اشترط ذلك لكون الوقف شرع ليكون صدقة جارية بعد وفاة الواقف ولا تكون الصدقة جاريةً إلا إن حصل الانتفاع بالعين مع بقائها[٧٨].

المناقشة

١ -ناقش الجمهور وهم (أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة) أدلة الحنفية التي استدلوا بها على أن يد الواقف لا تزول عن العين الموقوفة، وأنه يجوز له الرجوع عن وقفها والتصرف فيها، بما يأتي:

أ) أن الحديث المرفوع الذي استدلوا به، المروي عن ابن عباس رضي الله عنهم، ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية، وعلته بأن في سنده ابن لهيعة وأخاه عيسى وهما ضعيفان، وله شاهد ضعيف

-كذلك -عن فضالة بن عبيد عند الطبراني[٧٩].

ب) أن الأثر الذي استدلوا به المروي عن شريح وإن كان السند إليه صحيحاً، إلا أن الحافظ ابن حجر[٨٠] وابن حزم[٨١] قالا عنه: "هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً - -صلى الله عليه وسلم - - جاء بإثبات الحبس نصاً".

---

(٧٧) ينظر: المبدع ٣١٢/٥، وكشاف القناع ٢٤٠/٤، والمغني ٣٤٨/٥.

(٧٨) ينظر الأم ٥٣/٤.: إعانة الطالبين ١٥٩/٣،

(٧٩) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٥/٢، والحجة للشيباني ٦١/٣، وكذا الزيلعي في نصب الراية ٤٧٦/٣.

(٨٠) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٥/٢.

(٨١) ينظر: المحلى ١٧٧/٩.

كما رده كذلك الإمام مالك بقوله: " إنما تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا"[٨٢].

جـ) بأن حملهم قوله - -صلى الله عليه وسلم - -: "لا حبس على فرائض الله" على العموم في كل حبس، لا يصح.

فقد رده الإمام الشافعي بقوله: " و الأحباس التي جاء لفظ رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بإطلاقها - والله تعالى أعلم - هي البحيرة و الوصيلة و الحام و السائبة "[٨٣].

كما رده الإمام أحمد بقوله: لعل المراد المساجد [٨٤]، أي: منع المساجد أو الصلاة فيها.

وقد أجاب الحنفية عن ذلك: بأن تنكيره -صلى الله عليه وسلم - لفظ "فرائض" في موضع النفي يفيد العموم، فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث، إلا ما قام عليه دليل.

---

(٨٢) ينظر: التاج والإكليل ١٨/٦، ومعناه في مواهب الجليل ٤٦/٦.

(٨٣) ينظر: الأم ٥٨/٤، والبحيرة: هي الأنثى تلدها الناقة بعد أربعة أبطن وقيل بعد عشرة أبطن كانوا يشقون أذنها وتخلى، واختلفوا في السائبة فقيل: هي الناقة كانت إذا نتجت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب، ولم يجز لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وقيل: السائبة ما كانوا يخرجونه من أموالهم فيأتون به خزنة الآلهة فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه. ينظر: كشف المشكل ٣٣١/٣.

والوصيلة: الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل وإن كان أنثى تركت وأن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فترك ولم يذبح، والحام: هو ابن السائبة. ينظر: فتح الباري ٢٨٤/٨.

(٨٤) ينظر: المبدع ٣١٢/٥.

وقد رد على ذلك الجمهور بأن الدليل قد قام فعلاً، كحديث عمربن الخطاب -رضي الله عنه - ووقفه أرضه التي بخيبر.

قال ابن قدامة قي معرض مناقشته لإجابة الحنفية المتقدمة: " هذا يخالف السنة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال لعمر -رضي الله عنه - في وقفه: لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال الترمذي: العمل على هذا الحديث ثم أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً"(٨٥).

د) أن من الأدلة الظاهرة على قيام الوقف بعد وفاة الواقف وزوال ملكه عن العين الموقوفة: بقاء أحباس السلف، ففيه دليل على منع بيعها وميراثها(٨٦).

٢ - مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور: وقد رد الحنفية على استدلال الجمهور بالحديثين المتقدمين على خروج العين عن الملك بقولهم:

"إن أحد الدليلين المذكورين إنما يفيد لزوم الوقف على العين الموقوفة لا خروجها عن ملك الواقف، بينما يفيد الآخر نفي كل منهما (أي اللزوم والخروج) فلا دليل من الجانبين يفيد تمام المطلوب"(٨٧).

ورده الموافقون للجمهور من الحنفية وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن: بأنه إذا تمت الدلالة على لزومه خرج عن ملكه، لاعتقاد الأئمة الثلاثة رحمهم الله التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك(٨٨).

---

(٨٥) ينظر: المغني ٣٤٨/٥، وكذا سنن الترمذي ٦٥٩/٣.

(٨٦) ينظر: مواهب الجليل ٤٦/٦.

(٨٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٢.

٣ - وقد ناقش الجمهور المالكية في تحديدهم مدة للوقف بما يأتي:

أ) أن الوقف على جهة التأبيد لا التأقيت، لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة[٨٩].

ب) وأن التأبيد معلوم من لفظ "الوقف" حتى إذا لم يشترط ذلك، مثله في ذلك مثل لفظ "الصدقة" فكلاهما منبئ بالتأبيد[٩٠].

الترجيح

من جميع ما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن يد الواقف تزول عن العين الموقوفة، وتحبس عن تصرفات المالك المالية بها بمجرد وقفها على وجه من وجوه البر، وتصير حبيسة على ملك الله تعالى، وذلك للأسباب الآتية:

١ -النص على الوقف في السنة، وقوة أدلة الجمهور المثبتة زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة مع بقاء العين وصرف المنفعة إلى الموقوف عليهم.

٢ -أن أدلة الجمهور صريحة لا تحتمل التأويل[٩١].

٣ -أن ما استدل به المخالفون للجمهور يحتمل أن يراد به المساجد، أو أن يراد به البحيرة والوصيلة والحام والسائبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٩٢].

---

(٨٨) ينظر: شرح فتح القدير ٢٠٥/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤.

(٨٩) ينظر: المهذب ٤٤١/١.

(٩٠) ينظر: فتح القدير ٢١٤/٦.

(٩١) ينظر: التمهيد ٢١٥/١.

(٩٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٥/١، والبرهان في أصول الفقه ٣٣٧/١، وكتاب التقرير والتحبير ١٨٨/١، والتمهيد ٣٣٨/١.

وبناء على هذه المسالة التي تبين فيها ترجيح زوال يد الواقف عن العين الموقوفة، وتحبس عن تصرفات المالك المالية بها بمجرد وقفها على وجه من وجوه البر، وتصير حبيسة على ملك الله تعالى، إلا أن شروطه المقترنة بصيغة إنشائه نافذة إذا وافقت الشرع ولم تتناف مع مصلحة المستحقين.

المبحث الخامس: أهم شروط الواقف وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط الواقف في نظارة الوقف

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: شرط الواقف تعيين ناظر معين

وصورة المسألة: أن يشترط الواقف تعيين شخص معين ليقوم بنظارة الوقف ويكون مسؤولاً عنه مسؤوليةً مباشرةً، من حيث حفظ عينه وتقسيم ريعه على مستحقيه، وتنفيذ شرط واقفه.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة: اتفق أصحاب المذاهب المعتبرة على وجوب العمل بشرط الواقف، ومنها: إذا اشترط ناظراً معيناً للنظر على وقفه، تطبيقاً لاتفاقهم على قبول شرط الواقف إذا لم يخالف الشرع ولم يناف الوقف[٩٣]، وشرطه ناظراً معيناً لا يخالف الشرع ولا ينافي مصلحة المستحقين.

---

(٩٣) ينظر: شرح فتح القدير ٢٣١/٦، والبحر الرائق ٢٦٦/٢، وحاشية الدسوقي ١٢٣/٢، وحاشية العدوي ٣٨٧/١، وروضة الطالبين ٣٣٤/٥، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، والمبدع ٣٣٣/٥، وكشاف القناع ٢٦٥/٤.

المسألة الثانية: ألا يشترط الواقف ناظراً لوقفه

وصورة المسألة: أن يوقف شخص وقفاً ولم يشترط في صيغته ناظراً.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة: افترق الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه حتى لو لم يشترط ذلك لأحد، أو شرطه لشخص فمات، أو شرط أن له العزل والتعيين لمن شاء من النظار، لأن الحبس على شرط المحبس[٩٤].

أدلتهم: استدلوا بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - في وقفه فقد وقع في وصيته: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ[٩٥]، أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها، ألاّ يشترى أصله أبداً، ولا يوهب، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره...."[٩٦].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - جعل الوقف بيد ابنته، فدل على حق الواقف في جعل من شاء ناظراً، وفعل ذلك عمر بن الخطاب -رضي

---

(٩٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١٢، والبحر الرائق ٢١٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٢/٤، فتح القدير ٢٠٩/٦، والشرح الكبير لدردير ٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣٧/٦، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٥٥٩/١.

(٩٥) ثمغ: بفتح الثاء وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم وهي: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر. ينظر: فتح الباري ٣٩٣/٥.

(٩٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٦/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٦، رقم: ١١٦٧٣ عن عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الله عنه - لكثرة انشغاله بشؤون الإمارة فخاف من التقصير في رعاية وقفه، أو أنه أشار بذلك ليكون في يدها بعد موته[٩٧].

ثانياً: ذهب الشافعية: إلى أن الواقف إذا لم يشترط ناظراً فليس له الحق في التعيين، فيكون التعيين أو النظر للقاضي، لأن له النظر العام فكان الوقف داخلاً فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى[٩٨].

وهذا وجه من ثلاثة وجوه في المذهب لذا جعلته مستقلاً فإن المسألة عندهم فيها ثلاثة وجوه:

أحدها: أن تعيين الناظر من حق الواقف، لأن أصل النظر كان له، فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

الثاني: أن تعيين الناظر من حق الموقوف عليه لأن الغلة له فكان النظر إليه.

الثالث: أن النظر إلى الحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى[٩٩].

وحاول بعض الشافعية أن يربط هذه الوجوه الثلاثة بالصيغة حتى تخرج المسألة من الخلاف في مذهب واحد، فقال: إن النظر مرتب على الأقوال في الملك أي: فإن قيل: إن الملك في الموقوف للواقف كان النظر له، أو للموقوف عليه كان النظر له، وإن قيل لله تعالى كان النظر للقاضي[١٠٠].

---

(٩٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/١٢، فتح القدير ٢٠٩/٦،

(٩٨) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٣/٢، فتح الوهاب ٤٤٥/١.

(٩٩) ينظر: المهذب ٤٤٥/١.

(١٠٠) ينظر: إعانة الطالبين ١٨٥/٣، وروضة الطالبين ٣٤٧/٥.

أدلة المذهب:

١ - استدلوا بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - المتقدم في دليل المذهب الأول، وقالوا: إن للواقف حق التولية، فقد ولاها عمر لحفصة، ثم حدد من يتولى نظارة الوقف بعد وفاتها وهم أولو الأمر من أهلها[١٠١]، وهذا دليل الوجه الأول.

٢ - أن الوقف تمليك للمنفعة فأشبه الوصية[١٠٢]، فيمتلكه الموقوف عليه بمجرد الوقف، ولأن الغلة له فكان النظر إليه، فله الحق أن يولي النظارة لمن شاء[١٠٣]، وهذا دليل الوجه الثاني.

٣ - أن الحاكم نظره عام في الأمة، ونظارة الوقف داخلة فيها، فله الحق في تعيين من يتولى نظارة الوقف[١٠٤]، وهذا دليل الوجه الثالث.

ثالثاً: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والحنابلة إلى أن الواقف إذا لم يشترط ناظراً فليس له الحق في التعين، وإنما يتولى الموقوف عليه أمر الوقف إن كان رشيداً، ولو كان الوقف على الفقراء عين الحاكم ناظراً[١٠٥].

وإنما كان مذهب محمد بن الحسن يشبه مذهب الحنابلة في هذه المسألة لأن تسليم الواقف العين الموقوفة إلى القيم شرط صحة الوقف عنده، فإذا سلم لم تبق له ولاية فيه، وبالآتي ليس له الحق في تعيين الناظر بعد التسليم[١٠٦].

---

(١٠١) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(١٠٢) إعانة الطالبين ١٦٢/٣، فتح الوهاب ٤٤٠/١

(١٠٣) المهذب ٤٤٥/١، حاشية الجمل ٥٧٩/٣

(١٠٤) حاشية البجيرمي ١٨٥/٣، حواشي الشرواني ١٨٩/٦

(١٠٥) ينظر: المبدع ٣٣٦/٥، ودليل الطالب ١٦٩/١، ومنار السبيل ١٥/٢.

(١٠٦) ينظر: الهداية شرح البداية ١٨/٣، والبحر الرائق ٢١٢/٥، فتح القدير ٢٠٩/٦.

أدلة المذهب:

١ - أن الوقف يملكه الموقوف عليه بمجرد الوقف، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف ولم يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع، وعليه فلا يملك الواقف الحق في التعيين إذا لم يشترطه في صيغة الوقف(١٠٧).

٢ - صيرورة الواقف بعد انتقال الملك كالأجنبي، فيقاس عليه، فكما أن الأجنبي ليس له الحق في أن يعين ناظراً، فإن الواقف مثله إذا لم يشترط ناظراً، بل لا يحق له التصرف في العين الموقوفة(١٠٨).

المناقشات:

ناقش الحنفية والمالكية مخالفيهم من الشافعية والحنابلة بما يأتي:

١ - ناقشوا محمد بن الحسن فيما ذهب إليه بأن الواقف ليس له حق في التعيين لأن شرط الوقف التسليم وردوه بما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه كان متولياً الوقف بنفسه(١٠٩) ودل أثر توليته لابنته حفصة أنه لما أن تولى الإمارة ولاه لابنته حفصة(١١٠).

وأجاب محمد بن الحسن: أن عمر -رضي الله عنه - فعل ذلك ليتم الوقف فهو شرط لازم(١١١).

---

(١٠٧) ينظر: دليل الطالب ١٦٩/١، ومنار السبيل ١٠/٢.

(١٠٨) ينظر: البحر الرائق ٢٤٣/٥، وبدائع الصنائع ٢١٩/٦، ودليل الطالب ١٦٩/١، ومنار السبيل ١٠/٢.

(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(١١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/١٢، فتح القدير ٢٠٩/٦.

(١١١) ينظر: البحر الرائق ٢١٢/٥، المبسوط للسرخسي ٣٦/١٢، فتح القدير ٢٠٩/٦.

ورده أبو يوسف بقوله: فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه أو ليكون في يدها بعد موته، فأما أن يكون فعله لإتمام الوقف فلا[١١٢].

٢ - وناقشوا محمد بن الحسن والحنابلة في جعلهم الواقف كالأجنبي عن وقفه بمجرد الوقف، وهذا يقضي بإزالة ملكه عنه وبتسليمه فيكون كالمبيع، فردوه بأن جعل الواقف كالأجنبي بإزالة الملك ليس خالصاً، لأنه إزالة الملك وانفصالها كائنة لا إلى أحد فلا يشترط فيه التسليم فيكون كالإعتاق.[١١٣].

وجعل الواقف كالأجنبي وقياسه عليه قياس فاسد، وإلحاق خاطئ، لأن الواقف له تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي، وله مصلحة في دوامه وعمارته، لأن من لازم ذلك استمرار الأجر والثواب العائد عليه والأجنبي ليس كذلك[١١٤].

٣ - مناقشتهم لأصحاب المذهب الثاني وهم الشافعية القائلون بالوجوه الثلاثة في المسألة فمردود بما يلي:

أ) أن ما ورد من آثار تدل على أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما كانت أوقافهما بأيديهما[١١٥]، ثم ما ورد من الأثر الذي يفيد أن عمر ولى ابنته حفصة وذلك لما تولى الإمارة وكثرت مشاغله، فدل ذلك على أن له حق الولاية بنفسه ولغيره في أي وقت[١١٦].

ب) أن إثبات حق التولية للواقف لخبر عمر -رضي الله عنه - حق، أما منعه من التولية لزوال ملكه عن العين الموقوفة ففيه نظر ؛ لأنه وإن زال ملكه فإن له تعلقاً

---

(١١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/١٢.

(١١٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(١١٤) ينظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه صـ: ٣٦٨، وصـ: ٣٨٤.

(١١٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(١١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/١٢، و فتح القدير ٢٠٩/٦.

بالعين التي أوقفها، حيث إنها سبب في جريان الثواب له، فيهمه أن يتولى عليه من يثق بأمانته وعدله[١١٧].

الترجيح:

مما تقدم أرى - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه حتى لو لم يشترط ذلك لأحد، أو شرطه لشخص فمات، أو شرط أن له العزل والتعيين لمن شاء من النظار وذلك لما يأتي:

١ - قوة ما استدلوا به عن عمر -رضي الله عنه - وتوجيههم الصواب في كون الوقف كان بيده أيام الرسول - -صلى الله عليه وسلم - -، ثم توليته لابنته لما تولى الإمارة، ولم ينكر عليه أحد ذلك[١١٨].

٢ - أن ما استدل به المخالفون في منع الواقف من حق تولية الناظر إذا لم يشترط ناظراً في صيغة الوقف هو استدلال عقلي، ولا وجه لهذا الاستدلال مع عمل الصحابة، كما أن القياس الوارد في المسألة قياس فاسد.

وبناء على اتفاق المذاهب المعتبرة على وجوب العمل بشرط الواقف، ومنها: إذا اشترط ناظراً معيناً لنظارة وقفه كما في المسألة الأولى، وترجيح أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه حتى لو لم يشترط ذلك لأحد، أو شرطه لشخص فمات، أو شرط أن له العزل والتعيين لمن شاء من النظار كما في المسألة الثانية، تقرر ما يلي:

---

(١١٧) ينظر: : الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه صـ: ٣٨٤.

(١١٨) المرجع السابق: ٣٨٥.

أن شرط الواقف لما يجوز شرعاً متفق على قبوله ووجوب العمل به، وأن من الشروط الجائزة شرعاً والمقبولة تعيين الواقف لناظر معين، وأن له العزل والتعيين لمن شاء من النظار متى شاء.

المطلب الثاني: شرط الواقف في إجارة الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرط الواقف في مدة إجارة العين الموقوفة.

اتفق فقهاء المذاهب المعتبرة على أن للواقف اشتراط المدة التي تؤجر لها العين الموقوفة، قصرت المدة أو طالت، لكونها من شرط الواقف الواجب العمل بها، فيؤجرها الناظر القدر الذي شرطه الواقف، فلا يزيد عليها(١١٩).

المسألة الثانية: إذا لم يشترط الواقف مدة لإيجار العين الموقوفة.

إذا لم يشترط الواقف مدة معينة لتأجير العين الموقوفة، سواء شرط على الناظر إيجار العين دون أن يحدد مدة، أو لم يشترط التأجير في صيغة الوقف، فينحصر البحث في المسألة في مذاهب الفقهاء المعتبرة في مدة تأجير العين الموقوفة، لأن قيام الناظر بإجارة العين الموقوفة من مهام النظارة أصلاً وإن لم يذكرها الواقف في صيغة الوقف أي سكت عنها.

وقد افترق الفقهاء في مسألة مدة إجارة العين الموقوفة دون اشتراط الواقف مدة معينة إلى مذهبين:

---

(١١٩) البحر الرائق ٤/٨، الفتاوي الهندية ٥١٤/٤، والشرح الكبير ٩٦/٤، والفواكه الدواني ١٦٥/٢، وحاشية الرملي ٤١٤/٢، وحواشي الشرواني ١٣٩/٦، وكشاف القناع ٢٧٧/٤، ودليل الطالب ١٧١/١.

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إيجار الوقف في مدة غير طويلة إذا لم يشترط الواقف مدة، وقد حددها الحنفية بسنة واحدة[١٢٠]، فلو أجرها المتولّي للنظارة أكثر من ذلك لم تصحّ الإجارة وتفسخ[١٢١]، وقد وقع وجه آخر في فتاوى بعض الحنفية في الضّياع، أي: الأراضي الزراعية فقال: نفتي بالجواز في ثلاث سنين، إلاّ إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضّياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد عن سنة واحدة، إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزّمان والموضع"[١٢٢].

وحددها المالكية "بسنة أو سنتين" إذا كان الوقف على معينين كبني فلان فإنه لا يجوز الوقف أكثر من سنة أو سنتين، أمّا إذا كان الوقف على المساجد والمساكين وشبهها فلا يؤجرها النّاظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، ولا أكثر من عام إن كانت داراً، فإن أجر أكثر من ذلك مضى إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة وإن لم يكن هناك فتفسخ الإجارة[١٢٣].

ثانياً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز إيجار عين الوقف مدة طويلة إذا لم يشترط الواقف مدة، وقد حددوها بالمدّة الّتي تبقى إليها العين غالباً وإن كثرت، جرياناً منهم على أصل الحكم في إجارة الأعيان، ولا فرق بين عين موقوفة أو

---

(١٢٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٤، والبحر الرائق ٤/٨.

(١٢١) ينظر: الدر المختار ٧/٦.

(١٢٢) ينظر: البحر الرائق ٤/٨.

(١٢٣) ينظر: مواهب الجليل ٤٧/٦.

غيرها[١٢٤]، فمثلاً يؤجر الدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر، والحكم في الإجارة عندهم عام[١٢٥].

موازنة بين المذهبين:

لقد اتفق الجميع على جواز إيجار عين الوقف، وإنما الاختلاف بين فقهاء المذاهب المعتبرة في المدة -كما تقدم -، وأرى -والله تعالى أعلم - أن مذهب الحنفية والمالكية في تحديد المدة من سنة إلى ثلاث سنوات أحوط، والعمل به موافق لغرض الوقف صيانةً للأوقاف عن دعوى الملكيّة بطول المدّة، لأنّ المدّة إذا طالت تؤدّي إلى إبطال الوقف، وربما تحدث شبهة عند من يرى المستأجر وهو يتصرّف في العين الموقوفة تصرف المالك لها فيظن أنها ملكه، فإذا دُعي الرائي إلى الشهادة من قبل القاضي شهد بما رآه فتضيع المصلحة[١٢٦]، ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو إلى هذا الضّرر.

أما ما ذهب إليه الشافعية فأرى -والله تعالى أعلم - أنهم ذهبوا إلى القول بالمدة الطويلة إذا دعت الحاجة والمصلحة لعين الوقف، أما لو لم تكن هناك حاجة فيكون العمل بمذهب الحنفية والمالكية لفساد الزمان، وخوفاً من اندراس اسم الوقف عن العين بسبب تملك العين طول مدة الإجارة، وهذا ما دعى إليه بعض الشافعية[١٢٧].

---

(١٢٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٩/٢، الإقناع للشربيني ٣٥٠/٢، وفتح الوهاب ٤٢٩/١، وحواشي الشرواني ١٧٢/٦، والمغني ٢٧٢/٥.والروض المربع ٣٠٩/٢، وزاد المستقنع ١٣١/١،

(١٢٥) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٥٠/٢، وفتح الوهاب ٤٢٩/١.

(١٢٦) ينظر: لسان الحكام ٣٠١/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٤.

(١٢٧) ينظر: حواشي الشرواني ١٧٢/٦.

أما الحنابلة فالمعتمد في مذهبهم: أن الوقف إن كان على جهة عامّة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقّف ذلك على مدة معينة وهذا عند أكثر فقهاء الحنابلة[١٢٨]، على أن إجارة الوقف بالمدة الطويلة فيها مصلحة للموقوف عليهم.

ويستفاد من الموازنة بين المذهبين في المسألة ما يلي:

١ - اتفاق الجميع على جواز إيجار عين الوقف، والاختلاف بين الفقهاء في مدة الإيجار سواء أكان المؤجر الواقف أم الناظر، فكل مذهب منهم حدد المدة التي يراها محققة للمصلحة.

٢ - أن المذاهب ذهبت إلى تحديد المدة خشية دعوى الملكية من المستأجر إذا طالت مدة إجارته للعين الموقوفة، وإسقاط دعوى الملكية متوقف على شهادة الشهود، فربما يحدث طول المدة شبهة عند من يرى المستأجر وهو يتصرّف في العين الموقوفة تصرف المالك لها فيظن أنها ملكه، فإذا دعي الرائي إلى الشهادة من قبل القاضي فيشهد له بالملك وفق بما رآه فتضيع المصلحة[١٢٩]، فتقصير مدة الإجارة أحوط لمصلحة الوقف، فإن دعت الضرورة إلى إطالة مدة الإجارة، فالأوجه في تصحيح الإجارة الطويلة أن يعقد عقوداً مترادفة كل عقد على سنة، بأن يستأجر ثلاثين سنة بثلاثين عقداً، كل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطاً في العقد، فيكون العقد الأول لازماً لأنه ناجز، والثاني غير لازم لأنه مضاف إلى المستقبل وكذا البقية[١٣٠].

---

(١٢٨) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤٦/٣٠.

(١٢٩) ينظر: لسان الحكام ٣٠١/١، ووحاشية ابن عابدين ٤٠١/٤.

(١٣٠) ينظر: لسان الحكام ٣٠١/١.

الترجيح:

مما تقدم أرى -والله تعالى أعلم - أن العمل بما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الراجح في هذه المسألة: وهو أن تكون مدة تأجير العين الموقوفة من سنة إلى ثلاث سنوات، لأن العمل به موافق لغرض الواقف، وربما كانت المدد الطويلة توقع فيما يحذر ويحتاط منه، أما إذا كانت مصلحة الوقف داعية إلى أن تكون المدة أكثر من ثلاث سنوات وأُمن خطر المدد الطويلة فالعمل يكون على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز إيجار عين الوقف مدة طويلة، وأرى إن صار الأمر إليه ضُبط بالصورة التي بينها الحنفية وهي تأجير العين الموقوفة بعقود مترادفة مدة كل واحد منها سنة، لا بعقد واحد كما تقدم.

ومما تقدم من استعراض مذاهب الفقهاء في المسألتين في مدة إجارة عين الوقف وشرط الواقف المتعلق بها، يتبين أن الواقف إذا شرط مدة فشرطه مقبول ويرجع إليه فيه طالت أو قصرت المدة، وإذا لم يشترط، فإن الناظر من مهامه إيجار عين الوقف بما تتحقق به مصلحة الوقف ومستحقيه.

المطلب الثالث:شرط الواقف في استبدال العين الموقوفة

صورة المسألة: "أن يشرط الواقف في صيغته استبدال العين الموقوفة بأخرى، أو شرط أن للقيم الاستبدال، أو قيد شرط استبدالها بهلاكها أو خرابها أو انعدام منفعتها للمستحقين، أي: غلتها".

اتفق الفقهاء على قبول شرط الواقف والعمل به في استبدال العين الموقوفة على تفصيل بينهم على النحو الآتي:

١- مذهب الحنفية: ولهم في شرط الواقف استبدال عين الوقف صورتان:

الأولى: أن يشرط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، كأن يشرط الواقف في الصيغة استبدال العين الموقوفة بأرض أخرى، أو شرط بيعها، فيجوز الاستبدال في معتمد المذهب، ويُشتري بالثمن أرضاً أخرى ، فإذا تم ذلك، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها(١٣١).

الثانية: أن لا يشترط الواقف استبدال العين الموقوفة بل شرط المنع منه، أو سكت عنه، فإن صارت العين الموقوفة لا ينتفع بها بالكلية، أو انعدمت فائدتها وأصبحت لا تفي بمؤونتها فالاستبدال جائز على الأصح في المذهب بإذن القاضي، إن رأى المصلحة في الاستبدال(١٣٢).

٢- مذهب المالكية: إن اشترط الواقف التغيير والتبديل للعين الموقوفة عمل به، فإذا شرط الواقف أنه إن وجد ثم رغَبه - أي ثمنا مرغوباً فيه – فإنه سيبيعه ويشتري غيره، فلا يجوز له ذلك، فإن وقع مضى وعمل بشرطه(١٣٣).

٣- مذهب الشافعية والحنابلة: لم يفرد فقهاء المذهبين مسألة اشتراط الواقف استبدال العين الموقوفة بالحديث عنه، وإنما بحثوا أحكام استبدال العين الموقوفة، ويفهم منه دخول حكم شرط الواقف ضمن أحكام الاستبدال التي بحثوها على العموم فيكونان قد ذهبا إلى جواز اشتراط الواقف استبدال العين الموقوفة إلحاقاً له بوجوب العمل بشرطه عموماً، وفيما يلي بيان لمذهب كل من الشافعية والحنابلة:

أ) مذهب الشافعية: ذهبوا إلى جواز الاستبدال عن طريق البيع، وبثمنه تشترى عين أخرى وتحبس على الموقوف عليهم(١٣٤).

---

(١٣١) ينظر: البحر الرائق ٥ /٢٣٩، فتح القدير ٦/ ٢٢٨.

(١٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٨.

(١٣٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٨٧، ومواهب الجليل ٦ / ٣٣.

ب) مذهب الحنابلة: ذهبوا إلى جواز الاستبدال إذا خرجت العين الموقوفة عن كونها منتفعاً بها فإنها تباع رعاية للمالية، وتشترى غيرها[١٣٥] أي مراعاة لمصلحة المستحقين.

ومما تقدم يتبين أن شرط الواقف استبدال عين الوقف إذا حدث فيها ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم، شرط جائز ومقبول ويعمل به القائم على الوقف.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، أمابعد:

فقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ - عرّف الباحث الواقف ببعض ما شرطه فقهاء المذاهب فيه بأنه: المتبرع بمنفعة العين الموقوفة مختاراً أهلاً للتبرع -أي: غير مكره أو محجور عليه أو مكاتب - مع زوال ملكه عن العين عند من ذهب إلى ذلك أو بقائها تحت ملكه عند مخالفيهم مع قطع تصرفه فيها اتفاقاً، ويوجهها إلى وجوه البر حسبة لله تعالى.

٢ - عرف الباحث شرط الواقف وبين أنه ليس المقصود به الشرط وإنما المقصود به القيود التي تشتمل عليها صيغة الواقف في إنشائه للوقف.

٣ - بين الباحث علاقة شرط الواقف بحكم يده على العين الموقوفة، فبين أنه مع زوال يده عن عين الوقف إلا أن له الحق شرعاً في اشتراط ما يراه محققاً لمصلحة الوقف.

---

(١٣٤) ينظر: المهذب ١ / ٤٥٠، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨، ٣٩١ – ٣٩٢.

(١٣٥) ينظر: كشاف القناع ٤ / ٢٩٣.

٤ - بين الباحث الضوابط التي وضعها فقهاء المذاهب لشرط الواقف.

٥ - بين الباحث مفهوم الفقهاء لقاعدة (شرط الواقف كنص الشارع) بأنها كالنص في وجوب العمل بها ما لم تخالف الشرع.

٦ - بين الباحث فقه المذاهب في حكم العمل بشرط الواقف بأنه واجب إذا وافق الشرع ولم يناف مصلحة المستحقين.

٧ - تعرض الباحث لذكر بعض المسائل لشرط الواقف لمعرفة مدى التزام فقهاء المذاهب في تطبيق ما قرروه من ضوابط لشرط الواقف من حيث القبول، وإلا فيكون الشرط مردوداً، فأورد البحث في هذا الموضع أهم المسائل المتعلقة بشرط الواقف وهي: شرط الواقف في تعيين النظار، وشرطه في إجارته، وشرطه في استبداله، مع بيان الراجح في كل منها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

[١] *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

[٢] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠ه، إشراف زهير الشاويش، الطعبة الثانية، ١٤٠٥ه.

[٣] *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، زكريا بن محمد بن زكريا الإنصاري، ت ٩٢٦ه، دار الكتاب الإسلامي.

[٤] *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، زين الدين بن أبراهيم بن محمد "ابن نجيم" ت ٩٧٠ه، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

[٥] *إعانة الطالبين المسمى (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين)*، للدمياطي أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، ط. دار الفكر، - بيروت.

[٦] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ط. دار الجيل - بيروت، سنة (١٩٧٣م) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

[٧] *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، للشربيني محمد الخطيب ط. دار الفكر - بيروت سنة (١٤١٥هـ).

[٨] *الأم* ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ط. دار المعرفة - بيروت – سنة (١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية.

[٩] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، للمرداوي أبو الحسن علي بن سليمان ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت – تحقيق محمد حامد الفقي.

[١٠] *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، ، للقونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي ط. دار الوفاء – جدة سنة (١٤٠٦) الطبعة الأولى تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

[١١] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ط. دار المعرفة – بيروت.

[١٢] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط. دار الفكر – بيروت.

[١٣] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، للكاساني علاء الدين، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، سنة (١٩٨٢م) الطبعة الثانية.

[١٤] *البرهان في أصول الفقه*، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ط. الوفاء - المنصورة – مصر سنة (١٤١٨)، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

[١٥] *بلغة السالك لأقرب المسالك*، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ت١٢٤١ه، دار المعارف.

[١٦] *تاج التراجم في طبقات الحنفية*، لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) الطبعة الثانية، مطبعة ايجو كيشنل، كراتشي.

[١٧] *التاج والإكليل لمختصر خليل*، للعبدري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ط. دار الفكر – بيروت، سنة (١٣٩٨هـ) الطبعة الثانية.

[١٨] *تاريخ بغداد*، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.

[١٩] *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد عمر البجيرمي، ت١٢٢١ه، دار الفكر ١٤١٥ه.

[٢٠] *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة ١٣٥٧ه.

[٢١] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

[٢٢] *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية – بيروت.

[٢٣] *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

[٢٤] *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م، الناشر: دار العلوم، الرياض.

[٢٥] *حاشية الجمل على المنهج*، تأليف: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

[٢٦] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، للدردير للدسوقي محمد عرفه ط. دار الفكر - بيروت – تحقيق: محمد عليش.

[٢٧] *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ط. دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

[٢٨] *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة*، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[٢٩] *حاشيتا قليوبي وعميرة*، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ه.

[٣٠] *الحجة على أهل المدينة*، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ط. عالم الكتب – بيروت - سنة (١٤٠٣)، الطبعة الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

[٣١] *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، لعبد الحميد الشرواني ط. دار الفكر - بيروت.

[٣٢] *الدر المختار*، للحصكفي علاء الدين محمد بن عيسى بن محمد ط. دار الفكر - بيروت (١٣٨٦ هـ) الطبعة الثانية.

[٣٣] *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ط. دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

[٣٤] *دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت - سنة (١٣٨٩)، الطبعة الثانية.

[٣٥] الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس ط. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (١٣٩٠هـ).

[٣٦] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، للنووي أبو زكريا يحيى بن شرف، ط. المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥هـ) الطبعة الثانية.

[٣٧] *زاد المستقنع*، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي

[٣٨] *سنن ابن ماجة*، أبو عبد الله محمد القزويني ت٢٧٣ه، تحقيق محمخد فواء عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

[٣٩] *السنن الكبرى*، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه.

[٤٠] *سنن النسائي*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، ت٣٠٣ه، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه.

[٤١] *الشرح الكبير*، للدردير أبو البركات أحمد، ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

[٤٢] *شرح مختصر خليل*، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ت١١٠١ه، دار الفكر للطباعة، بيروت.

[٤٣] *الصحاح*، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري، ت٣٩٣، تحقيق أحمد بعد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه.

[٤٤] *صحيح البخاري*، المسمى: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط. دار ابن كثير – بيروت - سنة (١٤٠٧ – ١٩٨٧)، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

[٤٥] *صحيح مسلم بشرح النووي*، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة (١٣٩٢)، الطبعة الثانية.

[٤٦] *عمدة الفقه*، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ط. مكتبة الطرفين – الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي.

[٤٧] *فتاوى الرملي*، شهاد الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ت٩٥٧ه، المتبة الإسلامية.

[٤٨] *الفتاوى الكبرى*، لإبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ٧٢٨ه. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

[٤٩] *الفتاوى الهندية*، لجنة من علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ه.

[٥٠] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

[٥١] *فتح القدير*، للسيواسي محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

[٥٢] *فتح المعين بشرح قرة العين*، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط. دار الفكر – بيروت.

[٥٣] *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ط. دار الكتب العلمية – بيروت - سنة (١٤١٨)، الطبعة الأولى.

[٥٤] *الفروع وتصحيح الفروع*، للمقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨ هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

[٥٥] *الفقه الإسلامي وأدلته*، لوهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، سنة (١٤٠٥ - ١٩٨٥) الطبعة الثانية.

[٥٦] *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، للنفراوي المالكي أحمد بن غنيم بن سالم ط. دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ).

[٥٧] *القاموس المحيط*، للفيروزآبادي محمد بن يعقوب، ط. دار الفكر.

[٥٨] *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام*، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، ط. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة (١٣٧٥ — ١٩٥٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

[٥٩] *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، لابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد، ط. المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) الطبعة الخامسة، تحقيق: زهير الشاويش.

[٦٠] *كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، ط. دار الفكر — بيروت - سنة (١٩٩٦)، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

[٦١] *كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه*، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط. مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

[٦٢] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس، ط. دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

[٦٣] *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: علي حسين البواب.

[٦٤] *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ط. البابي الحلبي - القاهرة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) الطبعة الثانية.

[٦٥] *لسان العرب*، لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

[٦٦] *المبدع في شرح المقنع*، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ط. المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ).

[٦٧] *المبسوط*، للسرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل، ط. دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦هـ).

[٦٨] *مجموع الفتاوى*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨ه، تحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦ه.

[٦٩] *المجموع شرح المهذب*، أبو زكريا بن شرف النووي، ت٦٧٦ه. دار الفكر.

[٧٠] *المجموع شرح المهذب*، أبو زكريا يحيى شرف الدين النووي ت٦٧٦، دار الفكر.

[٧١] *المحلى*، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

[٧٢] *مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة*، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ط. دار الفكر - بيروت - سنة (١٤١٥)، تحقيق: أحمد علي حركات.

[٧٣] *مسند الإمام أحمد*، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١ه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مشهد وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

[٧٤] *مسند الشافعي*، محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ه.

[٧٥] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط. المكتبة العلمية - بيروت.

[٧٦] *المصنف*، أبو بكر عبد الرزاق بن حمام بن نافع الحميري اليماني، ت٢١١ه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

[٧٧] *معجم مقاييس اللغة*، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت٣٩٥ه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه.

[٧٨] *المغرب في ترتيب المعرب*، ناصر بن عبد السيد الخورزمي، دار الكتاب العربي.

[٧٩] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، للشربيني محمد الخطيب، ط. دار الفكر - بيروت.

[٨٠] *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، لابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد، ط. دار الفكر - بيروت (١٤٠٥هـ).

[٨١] *منار السبيل في شرح الدليل*، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، ط. مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٥ هـ) الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

[٨٢] *منح الجليل شرح مختصر خليل*، محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ه، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ه.

[٨٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف دار الفكر - بيروت.

[٨٤] *الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية*، للشاطبي، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز.

[٨٥] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، للحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط. دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ) الطبعة الثانية.

[٨٦] *موطأ الإمام مالك*، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ت١٧٩ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ه.

[٨٧] *نصب الراية لأحاديث الهداية*، للزيلعي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ط. دار الحديث - مصر (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

[٨٨] *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

[٨٩] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤ه، دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٤ه.

[٩٠] *الهداية شرح بداية المبتدي*، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية

[٩١] *وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان*، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد خلكان، ت٦٨١ه، تحقيق إسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٠٠م.

[٩٢] *الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه*، للدكتور: عبد العزيز بن عبد الله الحجيلان، ضمن بحوث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد (٣٤) ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ، ط. مطابع الجامعة.

Condition of creator of an endowment As text of legitimized Jurisprudential Study

Dr. Mohammad fawzi alhader
Assistant Professor At Department of AlFiqh,
College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

(Received 13/2/1434H; accepted for publication 26/5/1434H)

Abstract. The endowment contract is required permanence and everlasting, and Achievement and of utilization its, and May be conditions and restrictions produced by creator of an endowment while creation of this contract approval for the appropriate contract ,And may be its contradict and differ.

It is well known to legitimists Saying :" Condition of creator of an endowment As text of legitimized" So Our research is over - has been we are confused about their meaning.

So I made a statement and what it understood its significance and conditions, By clarifying the concept of endowment and creator of an endowment and his condition, And What is meant by saying legitimists " Condition of creator of an endowment As text of legitimized" and stand on the provisions of creator of an endowment requirement, And Search through the issues of regulations the acceptance condition and the rule of him to work, and sections of the creator of an endowment requirement, and the rule of the seizure, creator of an endowment on the same endowment.

And then the most important statement in conditions creator of an endowment applied, and in the end finding included the most important conclusion reached by.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٠٣-١٠٠٧، (رجب ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠١٣م)

(أحكام الصلاة على الكراسي، ومسائلها المستجدَّة)

د. محمد أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

قدم للنشر في ١٤٣٣/٢/٧هـ وقبل للنشر في ١٤٣٣/٤/٤هـ

ملخص البحث. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أهم نتائج هذا البحث كالتالي:

١- أنَّ أهل العلم مجمعون على: أنَّ من أخلَّ بركن القيام، أو الركوع أو السجود، عمداً بغير عذرٍ فصلاته باطلةٌ غير معتدٍ بها، ولا يسقط واحدٌ منها إلاَّ بالعجز عنه إلى بدله .

٢- أنه لابدَّ للمصلِّي جالساً لعجزه عن القيام: من الإتيان بتكبيرة الإحرام حال قيامه المستتمِّ، ثمَّ يجلس بعد افتتاحه الصلاة قائماً، ما عدا العاجز عن القيام دائماً فليكبِّر كيفما استطاع.

٣- أنَّ التربُّع مستحبٌّ متى جلس المصلِّي مكان القيام في صلاته؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ولما فيه من التَّفريق بين القعودِ البدلي والقعودِ الأصلي.

٤- اتفق الفقهاء على: أنَّ من جلس محلَّ القيام في صلاته كلِّها فإنَّ العبرة في مصافّته: محاذاة الصفَّ بمقعدته؛ لأنه معتمدٌ عليها في هذه الحال، كالقدم حال القيام. وأنَّ الاعتبار في مصافَّته- حال قيامه- بالعقب، الذي هو مؤخَّر القدم، لا بالكعب .

٥- أنَّ النجاسة المعلَّقة على الكرسيِّ إن لاقاها المصلِّي بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لعدم حمله للنجاسة، ولا مباشرته لها.

٦- ظواهر عموم أدلَّة الشريعة: جواز جعل المصلِّين على الكراسي في صف واحد، أو في صفٍّ واحدٍ، أو صفَّين، ولا فرق بينهم وبين غيرهم، وصلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ بلا نزاع يعلم.

٧- إذا كان يمكن تقديم أو تأخير الكراسي المثبَّتة على متَّكآت المساجد فهي مشروعة، إمَّا استحباباً، أو وجوباً، والواضع والواقف لها كلٌّ منهما مأجور مثابٌ إن شاء الله، وإن كانت ثابتةً لا فلا يشرع وضعها، ولا وقفها؛ لكونها- هنا- وسيلةً إلى الإخلال بواجب المصافَّة للمأمومين.